العقوبة التعزيرية و شرعيتها

و الفرق بينها و بين غيرها من العقوبات الأخرى

بقلم

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

هاتف نقال ٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ .[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ .[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

---

[1] – سورة آل عمران ، الآية ١٠٢ .

[2] – سورة النساء ، الآية ١ .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [٣] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، و خير الهدى هدى محمد – صلى الله عليه وسلم – و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار .

قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥) لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) } [٤] .

في هذا الكتاب سوف نبحث فيه – بمشيئة الله تعالى – العقوبة التعزيرية من حيث تعريفها ، وطبيعتها ، وشرعيتها ، كما سنبين الفرق بينها و بين غيرها من العقوبات الأخرى .

و عليه نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي :

---

[٣] – سورة الأحزاب ، الآية ٧٠-٧١ .

[٤] – سورة آل عمران ، الآية ١٨٥– ١٨٦ .

المطلب الأول – تعريف العقوبة التعزيرية .

المطلب الثاني – الحكمة من مشروعية و الفرق بينها و بين غيرها من العقوبات .

المطلب الثالث – شرعية العقوبات التعزيرية .

المطلب الأول

تعريف العقوبة التعزيرية

أولاً – معنى التعزير في اللغة :

لفظ التعزير مشتق من عزر . قال ابن فارس [٥] في مقاييس اللغة : و العين و الزاء و الراء كلمتان : إحداهما التعظيم و النصر ، و الكلمة الأخرى جنس من الضرب) .[٦]

و العزر : اللوم . و عزره يعزره عزراً ، و عزره : رده ، و أدبه ، و نصره ، فهو من أسماء الأضداد .

و الملاحظ أن التعزير في اللغة يطلق على عدة معان منها :

١- **التعظيم و التوقير** [٧]: { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩) } [٨] تقول : عزرت فلاناً إذا أدبته ، و رددته عن كل سوء و قبيح .

---

[٥] – ابن فارس : هو أحمد بن زكريا بن فارس ، كان إماماً في اللغة ، فقيهاً مالكياً ، أديباً شاعراً ، توفي سنة ٢٩١هـ . الإعلام للزركلي ، ج١/ ١٩٣ .

[٦] – مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ ، ج ٤/ ٣٨ .

[٧] – الصحاح في اللغة و العلوم ، تجديد صحاح العلامة الجوهري ، إعداد نديم أسامة مرعشلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ج٢/ ١٠٩ .

٢- **النصر باللسان و السيف** : لأن أصل التعزير المنع و الرد ، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ، و منعتهم من أذاه .[٩]

٣- **التأديب** : و منه سمي الضرب دون الحد تعزيراً [١٠] و قد عقب الإمام الرملي [١١] على هذا المعنى بقوله : (الظاهر أن هذا الأخير غلط ، إذ هو وضع شرعي لا لغوي ، لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع ، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ، و الذي في " الصحاح " بعد تفسيره بالضرب : و منه سمي ضرب مادون الحد تعزيراً ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو : كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة و نحوهما ، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة) . [١٢]

---

[٨] – سورة الفتح ، الآية ٩ .

[٩] – لسان العرب لابن منظور ، إعداد يوسف خياط ، نديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت مج ٢/ ٧٦٤. وانظر القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية هـ ، ٢٥٠ .

[١٠] – الصحاح في اللغة و العلوم ، مج ١٠٩/٢ .

[١١] – الرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، فقيه شافعي ، يقال له الشافعي الصغير من أهم مؤلفاته ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، انظر الأعلام للزركلي ، ج ٦ / ٧ .

[١٢] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة مصطفى البايس الحلبي ، ج١٨/٨.

ثانياً – تعريف التعزير اصطلاحاً :

أما تعريف التعزير اصطلاحاً ، فقد وجدت فيه عدة تعريفات لأهل العلم منها :

ما قاله الإمام الرملي – عليه رحمة الله – بأنه : (الضرب دون الحد) [١٣].

لعل المتمعن لهذا التعريف يرى أن هذا تعريف قاصر بمعنى أنه غير جامع أو مانع ، لأن العقوبة التعزيرية يشمل كل أنواع العقوبات المادي و المعنوي . أما أن نقتصر عملية العقوبة بالضرب دون غيره فهو خلل في هذا التعريف مما يقتضي استبعاده عن جدول التعاريف المناسبة .

– قال الإمام النووي – عليه رحمة الله – في تعريف التعزير بأنه : (تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة) [١٤].

---

[١٣] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج١٨/٨ ، و انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٤٤/٥ . تبيين الحقائق للزيلعي ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعة بالأوفست ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى ، ج٢٠٧/٣ . درر الحكام لمنلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية ، ج٢/ ٧٤ . مطالب أولي النهى للرحيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ج٢٢٠/٦ .

[١٤] – المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، دار الفكر ، تحقيق محمود مطرحي، بيروت ١٤١٧ هـ ، ج ١٨/ ٣٥٧ . وانظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ج٢/ ١١٨ ، حيث قال – رحمه الله – بتعريف التعزير بأنه هو : (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) .

- و عرف الإمام ابن القيم – عليه رحمة الله – التعزير بأنه : (التأديب في كل معصية لا حد في و لا كفارة) [١٥].
- و قال الإمام الصنعاني [١٦] – عليه رحمة الله – : (التعزير في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه) [١٧].

يظهر تعاريف النووي ، و ابن القيم ، و الصنعاني : إحدى غايات التعزير ، و هي : التأديب . و التأديب هو إحدى غايات التعزير ، و ليس كل غاياته .

فالتأديب هو ما يقوم به الزوج اتجاه لولده أو زوجته أو ما يقوم به المعلم اتجاه تلميذه ، و لا يطلق على هذا الفعل تعزيراً بل تأديباً ، و إن كان يحمل في طياته بعض معاني التعزير .

أما ما يقوم به السلطان أو نوابه أو القضاة من عقوبة على كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة تعزيراً ، و ليس تأديباً ، و أن كان يحمل في طياته كل معاني التأديب .

---

[١٥] – أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، ج١١٨/٢.

[١٦] – الصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، إمام مجتهد له نحو مائة مؤلف ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ (الأعلام للزركلي ، ج٦/ ٢٦٢ .

[١٧] – سبل السلام للصنعاني ، راجعه محمد خليل هراس ، دار الفرقان ، عمان الأردن ، ج ٤/ ٤٨ .

- أما ابن قدامة [١٨] – عليه رحمة الله – : (التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) .[١٩]
- و من العلماء المحدثين ممن تعرض لتعريف التعزير الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفه بقوله : (هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية ، لا حد فيها و كفارة ، سواء أكانت الجناية على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب و الشتم و نحوه) [٢٠].

والملاحظ أن السادة المالكية لا نرى لهم تعريفاً للتعزير ، لأنهم لا يعقدون له باباً أو فصلاً مستقلاً ، بل يدرجون أحكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال و الضمان و نحو ذلك .

و مع هذا نستطيع أن نستقي تعريفاً لهم من بيانهم لمواضيع التعزير كقول الشيخ خليل – عليه رحمة الله – :

---

[١٨] – ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين ، الدمشقي ، الصالحي ، فقيه حنبلي ، أصولي ، شيخ الحنابلة في زمانه ، ولد في نابلس بفلسطين عام ٥٤١ هـ . هاجر إلى دمشق وعمره عشر سنين ، فنشأ فيها وحفظ القرآن و تعلم العربية و الفقه من أهم مؤلفاته (المغني) وهو كتاب في المذهب الحنبلي و الفقه المقارن ، توفي عليه رحمة الله سنة ٦٢٠ . (الأعلام للزركلي ، ج٤/ ٦٧) .

[١٩] – المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، ج١٠/ ٣٤٧.

[٢٠] – الفقه الإسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٤م الطبعة الأولى ، ج٦/ ١٩٧.

(هي تعزير الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً أو لوماً ولو بالإقامة و نزع العمامة وضرب بسطو أو غيره) [٢١].

فالشيخ الخليل يرحمه الله تعالى – يبين أن التعزير لا يكون إلا من الإمام أن سبب التعزير لمعصية الله تعالى أو حق آدمي ، و يكون التعزير إما بعقوبة مادية أو معنوية من أمثال الجلد بالسوط و الحبس أو اللوم ، ونزع العمامة ، و غير ذلك .

وبالنظر إلى عموم التعريفات المتقدمة نلاحظ أن جمهور الفقهاء قد أتوا بتعاريف متقاربة الألفاظ ، و المعاني ، فالتعزير عندهم تأديب على معصية لحق الله أو لآدمي لا حد فيه و يزيد بعضهم ، و لا كفارة ، و هذه الزيادة و إن لم يكن مصرحاً بها عند بعض العلماء ، فهي معتبرة عندهم ، و يقتضيها كلامهم في مباحث التعازير ، فبعضهم لم يصرح بذلك ، والآخر نص على ذلك في موجب التعزير .

أما السادة الحنفية فيضيفون إلى التعريف قيداً هو : بما دون الحد ، فحينئذ تقيد العقوبة بما دون الحد فلا يزاد عليه .[٢٢]

---

[٢١] – جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، مج ٢/ ٢٩٦.

[٢٢] – انظر فتح القدير لابن الهمام ، ج٥/ ١١٢ ، حاشية ابن عابدين ، ج٤/٦٤ ، البحر الرائق شرح الدقائق لابن نجيم ، ج٥/٤٤.

و لعل التعريف المختار ، و الذي أميل إليه هو : (كل عقوبة يقدرها القاضي على كل جناية مجرمة لا حد فيها و لا كفارة) .

و سبب اختياري لهذا التعريف ، لأنه يشتمل على عناصر التجريم في الشريعة الإسلامية ، و هي :

١- **الجاني** : هو الشخص الذي ارتكب الجناية ، فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة ما لم يكن هناك جاني .

٢- **الجناية** : و هو الفعل الذي يعتبر ارتكابه جناية ، سواء أكان هذا الفعل امتناع عن الفعل ، أو ارتكابه للفعل .

٣- **التجريم** : بحيث يجب اعتبار هذا الفعل محرم شرعاً ، فليس كل فعل أو امتناع عن الفعل يعد في حد ذاته جريمة ، و إنما يجب أن يكون الفعل حكم الشرع جريمة بأن يصدر تقنين من السلطان باعتبار هذا الفعل محرم ، و موجب للتعزير .

٤- **عقوبة شرعية** : بمعنى أن ولي الأمر أو من يبينه (التقنين) يجب أن ينص عليها ، فلا عقوبة ، و لا جريمة إلا بنص .

٥- **الزجر و التأديب** : فالعقوبة التعزيرية الغاية منها زجر الجاني ، و تأديبه ، و كل من يفكر في الاعتداء على أي حق من حقوق الله أو العباد .

و هكذا نرى أن التعريف المختار قد شمل على هذه العناصر التي بينتها ، و الله أعلم .

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية التعزير
و الفرق بينها و بين غيرها من العقوبات

أولا – الحكمة من مشروعية التعزير :

المتتبع لأحكام التعزير يرى أن من وراء مشروعية التعزير حكم كثيرة لا يمكن عدها ، أو حصرها ، و لعل أهمها ما يلي :

١- **الردع و الزجر** : إن التعزير يزجر الناس ، و يمنعهم من ارتكاب المعاصي ، كما تمنع غيره من تقليده أو الإتيان بمثله عندما يرى ما حصل للجاني من عقوبة رادعة زاجرة .

٢- **الوقاية من انتشار الفساد** : إن العقوبات التعزيرية لها مفعول وقائي يمنع من انتشار الشر و الفساد في المجتمع المسلم ، فيبقى مجتمعاً صالحاً خاليا من الآثام ، و الأشرار بفضل المفعول الوقائي للعقوبات التعزيرية .

٣- **الأمان** : إن العقوبات التعزيرية تساهم في نشر الأمن ، والآمان في المجتمع المسلم ، فيأمن المسلم على نفسه ، وعرضه و ماله ودمه فينتشر الأمان و الاستقرار ، فيتطور المجتمع المسلم تطورا طبيعياً بكل ما فيه من إنسان و حجر .

قال ابن القيم الجوزية – رحمه الله : (لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، و فسد نظام العالم وصارت الدواب و الأنعام و الوحوش أحسن من بني آدم) [٢٣].

٤- **التأديب** : إن العقوبات التعزيرية إنما شرعت لتأديب الإنسان العاصي لإصلاحه حتى تستقيم نفسه ، و تبتعد عن الجريمة ، وفي ذلك إصلاح للجماعة للفرد ، و الجماعة الإسلامية .

٥- **العدل** : إن العقوبات التعزيرية تنشر العدل في المجتمع المسلم ، فكل من يرتكب معصية أو جريمة ينال الجزاء العادل حتى يكون كل مكلف مسؤول عن أفعاله ، و أقواله ضمن دائرة نشر العدل في المجتمع المسلم .

ثانياً – أوجه الاتفاق ، و الاختلاف ما بين التعزير ، وغيره من العقوبات الشرعية :

[٢٣] – أعلام الموقعين ، لابن القيم ، ج١٠٢/٢ .

يعتقد بعض أهل العلم و طلابه أن هناك اختلاف فقط مابين التعزير و غيره من العقوبات الشرعية ، و لكن هناك أيضاً أوجه اتفاق ، و التشابه بينهما ، لذلك سوف أفرع هذه الفقرة إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول – أوجه الاتفاق ما بين التعزير ، و غيرها من العقوبات الشرعية .

الفرع الثاني – أوجه الاختلاف ما بين التعزير ، و غيرها من العقوبات الشرعية .

الفرع الأول – أوجه الاتفاق ما بين التعزير ، و غيرها من العقوبات الشرعية :

هناك أوجه اتفاق كبيرة ، و عديدة ما بين العقوبات التعزيرية ، وغيرها من العقوبات الشرعية ، و لعل أهمها ما يلي :

١- **إجازة العفو و الشفاعة** : إن الحد و التعزير يجوز فيهما العفو الشفاعة وفق التفصيل التالي :

يجوز للمجني عليه و لولي الدم أن يعفو عن الجاني بالقصاص ، فيما دون النفس . و كذلك الأمر في التعزير حيث يحق للإمام أو القاضي أو المجني عليه أن يعفو عن الجاني كقاعدة عامة ، وحسب كل قضية و ظروفها و طرفيها [٢٤] .

٢- **أعلى عقوبة بهما القتل** : فالقصاص أعلى عقوبة فيه هو القتل ، وكذلك عقوبة التعزير قد تصل عقوبته إلى القتل إذا كانت المصلحة الشرعية تدعوا إلى ذلك .

لهذا قال الإمام ابن تيمية – عليه رحمة الله – : (من تكرر منه فعل الفساد ، و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد ، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل ، فيقتل) [٢٥].

---

[٢٤] – انظر المغني لابن قدامة ، ج٨/٢٨٦. بدائع الصنائع ، ج٧/٦٣ . المهذب للشيرازي ، ج٢/٢٨٨ .

[٢٥] – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ج٤/ ٦٠١ .

و من ذلك جوز العلماء قتل الجاسوس المسلم [٢٦] و المكثر من اللواط [٢٧] و المبتدع الذي يدعو إلى الأفكار الضالة ، و أمثال ذلك من الأفعال الخطيرة بالمجتمع ، و أفراده .

٣- **التخيير في اختيار العقوبة** : إن التخيير بالقتل أو الدية أو العفو مطلقاً أو الصلح على المال يدخل في القصاص على حسب ما يراه ولي الدم ، و كذلك الأمر فالتخيير في اختيار العقوبة يعود للإمام ، و القاضي في العقوبات التعزيرية مطلقاً [٢٨].

الفرع الثاني – أو الاختلاف ما بين التعزير ، و غيرها من العقوبات الشرعية :

---

[٢٦] – هذا أحد رأيي الإمام أحمد بن حنبل الذي اختاره ابن عقيل الحنبلي ، انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ ، ج٢/ ٩٤ . و الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة الرياض عام ١٤١٥ هـ ، ص ٤٨٨ . الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ، طبعة الاتحاد الشرقي ، دمشق ، سنة ١٣٧٥ هـ ، ص ٣٠٧ .

[٢٧] – الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ، ص ٢٠٦ . الحدود و التعزيرات عن ابن القيم للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٤٨٥

[٢٨] – انظر الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، دراسة و تحقيق محمد أبو الأجفان و حمزة أبو فارس و الأرناؤوط ، دار الغرب الإسلامي ، ج٤/ ١٨٢ .

ذكر الإمام القرافي [٢٩]– عليه رحمة الله – في كتابة القيم الفروق ، وغيره من أهل العلم [٣٠]، أن الفروق بين الحد ، و التعزير عشرة فروق ، وقد رأيت أن لابد من ذكرها ، و محاولة الزيادة عليها ، وفقاً للتالي :

الاختلاف الأول – عقوبة التعزير غير و مقدرة ، و عقوبة الحد مقدرة :

إن جرائم التعزير غير مقدرة من الشارع الحكيم لا صفة ، و لا قدراً و جنساً ، و إنما هي موكولة لإمام المسلمين يقدرها بما يراه محققاً للمصلحة العامة للمسلمين ، و مصلحة مرتكب الفعل المعزر .

أما جرائم الحد ، فهي مقدرة من الشارع الحكيم صفة و قدراً وجنساً لا يجوز لأي أحد مهما علا شأنه أن يغيرها أو يبدلها .

---

[٢٩] – الفروق : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس ، المشهور بالقرافي واسم الكتاب " أنوار البروق في أنواء الفروق " لكنه اشتهر بالفروق ، وهو في القواعد الفقهية ، والفروق بين المسائل و المواضيع المتاشبهة مع بيان أحكامها على المذهب المالكي ، والمقارن أحياناً مع بقية المذاهب ، ويشتمل الكتاب على ٢٧٤ فرقاً فيها ٥٤٠ قاعدة ، وضع فيها المؤلف القواعد المؤلف القواعد الفقهية ، وما يناسبها من الفروع . انظر الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

[٣٠] – الفروق للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، معه إدرار الشروق على انواء الفروق ، ضبط خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ج٣١٩/٤ – التعزير في الإسلام ، أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي ، ٩٦ وما بعدها – حاشية ابن عابدين ، ج٣/ ٢٧٤_ الغفه الإسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ج١٨/٦ ، و ما بعدها .

الاختلاف الثاني – عقوبة التعزير تختلف باختلاف الجاني ، وعقوبة الحد لا تقيم لهذا لأمر وزناً كقاعدة عامة :

إن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الجاني ، فتأديب أهل الصلاح ، والتقوى يجب أن يختلف عن تأديب أصحاب المال ، و الجاه ، أو العصاة ، و أهل الشرور .

أما عقوبة الحد ، فهي واحدة ، لأي فاعل كائن من كان ، و مهما علا شأنه ، أو سفل .

الاختلاف الثالث : إن الحدود ، و إن جرت على الأصل ، و القاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع الحكيم جعل حد الزنا مائة جلدة ، و حد القذف ثمانين ، و حد السرقة القطع ، و حد الحرابة القتل ، إلا أنها جرت على خلاف الأصل السالف ذكره في عدة مسائل منها :

أ – أن الشارع الحكيم قد سوى بين سرقة الريال ، و سرقة ألف ريال أو أكثر .

ب – أن الشارع الحكيم سوى في الحد بين شارب قطرة من خمر ، وشارب عبوة أو أكثر .

ج – أن الشارع الحكيم سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس ، والعظيم في القصاص مع تفاوتهما .

د – أن الشارع الحكيم سوى بين قتل الرجل العالم الصالح الشجاع مع الرجل الجاهل الوضيع الجبان .

أما في العقوبات التعزيرية ، فهي على وفق الأصل المذكور أبداً تختلف باختلاف الجنايات .

الاختلاف الرابع – سقوط العقوبة :

فإذا ارتكب صبي جناية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ، بيد أن هذه العقوبة الصالحة لهذه العقوبة لا تردع هذا الصبي كونها خفيفة ، والعقوبة القاسية التي تردعه لا تصلح لهذه الجناية ، سقط تأديبه مطلقاً . و سبب سقوط العقوبة القاسية لعدم موجبها ، أما سبب سقوط العقوبة اليسيرة ، فلعدم تأثيرها .

أما الحد فلا يسقط بأي حال بعد وجوبه ، و هذا إجماع بين أهل العلم فالحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة و الكفر ، فإنهما يسقطان بالتوبة إجماعاً ، لقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) } [٣١].

و لقوله سبحانه و تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) } . [٣٢]

---

[٣١] – سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

[٣٢] – سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

الاختلاف الخامس – التخيير في العقوبة :

إن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ، و لا يدخل في الحدود إلا في الحرابة .

الاختلاف السادس – الإثبات بشهادة الشهود :

تشترط الشرعية الإسلامية لإثبات جرائم الحدود و القصاص عددا معيناً من الشهود ، و إذا لم يكن من دليل إلا الشهادة ، فحد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون يشهدون الجريمة وقت وقوعها ، و بقية جرائم الحدود و القصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل . أما جرائم التعزير ، فتثبت بشهادة شاهد عدل واحد [٣٣].

الاختلاف السابع – تنوع الحق :

إن التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف ، و إلى حق العبد الصرف كالاعتداء على الرموز الإسلامية (الصحابة و أمهات المؤمنين

---

[٣٣] – التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الراسلة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عشر ، عام ١٤١٣ هـ ، ج١/٨٢ – ٨٣ .

رضوان الله عليهم) و نحوه من انتهاك للحرمات الدينية ، فهو حق لله تعالى .

أما حق العبد الصرف ، فهو مقرر لرعاية حقوق العباد الشخصية كضربه و شتمه ، و نحو ذلك .

أمام الحدود فكلها عند أهل العلم حق لله تعالى ، إلا القذف ففيه خلاف عند أهل العلم .

الاختلاف الثامن – العفو :

جرائم القصاص العفو فيها جائز من المجني عليه – إذا كان فيما دون النفس – أو كان من وليه – إذا كان في النفس – فإذا عفا صاحب الحق ترتب على عفوه أثره . وليس لولي أمر المسلمين أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته ولي للأمر ، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه ، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ، و لم يكن له ولي كان السلطان ولي من لا ولي له . ففي هذه الحالة يجوز للسلطان العفو بصفته ولي المجني عليه لا بصفته سلطاناً على أن لا يكون العفو بدون دية .

أما في الجرائم التعزيرية فالولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه حق العفو عن الجريمة و العقوبة ، و إذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حق المجني عليه الشخصي ، و ليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا ما يمس حقوقه الشخصية المحضة .

الاختلاف التاسع – موجبات القصاص و الدية محصورة من قبل الشارع الحكيم ، أما في التعازير فغير محصورة :

إن موجبات القصاص و الدية محددة و محصورة من قبل الشارع الحكيم ، و هي خمس :

١- القتل العمد .

٢- القتل شبه العمد .

٣- القتل الخطأ .

٤- الجناية على ما دون النفس عمداً .

٥- الجناية على ما دون النفس خطأ .

أما موجبات التعزير ، فلم يحصرها الشارع الحكيم بل جعل لكل جريمة لا حد فيها ، و لا كفارة عقوبة تعزيرية يحددها ولي أمر المسلمين وفق الضوابط الشرعية المعتبرة .

الاختلاف العاشر – الشبهات :

إن الحد و القصاص يدرأ بالشبهات ، لأن عقوبتهم مقدرة من الشارع الحكيم ، و عليه لا مجال لتنفيذ أي عقوبة مع أي شبهة معتبرة .

أما عقوبة التعزير ، فيمكن إيقاعها حتى مع وجود شبهة ، لأن تلك العقوبة مقدرة من قبل القاضي .

الاختلاف الحادي عشر – الحكمة من تشريعه :

إن التعزير شرع للزجر المحض ، و ليس فيه معنى تكفير الذنب . أما الحدود ففيها معنى الزجر ، و يخالطه معنى التكفير عن الذنب أيضاً .

الاختلاف الثاني عشر – الإقرار :

إن الرجوع عن الإقرار في الحد يُأخذ به . أما في التعازير ، فلا يعتد به ما دام لا تشوبه شائبة انعدام الإرادة .

الاختلاف الثالث عشر – حبس الشهود عليه :

في جرائم الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود لبيان حالهم ، بخلاف الجرائم التعزيرية ، فلا يحبس المشهود عليه إلا بعد الاستماع ، و السؤال عن الشهود لبيان حالهم .

الاختلاف الرابع عشر – وجوب التنفيذ :

يجب على ولي أمر المسلمين تنفيذ الحد أو القصاص إذا لم يكن هناك عفو من ولي الدم .

أما في التعزير : إذا كان التعزير يخص حق من حقوق الله ، لا يجوز للإمام تركه ، و لكن يجوز فيه العفو ، و الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة راجحة أو كان الجاني قد انزجر بدون تنفيذ العقوبة التعزيرية .

أما كان التعزير يخص حق من حقوق العباد ، فإن لصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره ، و هو يتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء ، ولكن إذا طلبه صاحبه لا يكون لولي الأمر أو من ينوبه عفو ، و لا شفاعة ، و لا إسقاط .[٣٤]

الاختلاف الخامس عشر – عقوبة غير المكلف :

لقد ميزت الشريعة الإسلامية الغراء ما بين المكلفين ، و غير المكلفين في العقوبات ، وغيرها من الأمور الشرعية ، فتأثير المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان عبر عمره من بداية ولادته إلى بلوغه سن الرشد ، و كمال العقل .

- **فالمرحلة الأولى** : تبدأ من الولادة ، و تنتهي ببلوغه سبع سنين ، وفي هذه المرحلة لا مسؤولية جنائية لانعدام الإدراك ، لكنه لا

[٣٤] – و هذا رأي جمهور الفقهاء (مالك و أبو حنيفة و أحمد ، انظر الفقه الإسلامي و أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ج٦/٢٠ .

يعفى من المسؤولية المدنية ، لأن الأعذار الشرعية لا تسقط الضمان ، و إن سقطت العقوبة .

- **المرحلة الثانية** : تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين ، و تنتهي ببلوغ الصبي الحلم . و الصبي المميز في هذه المرحلة لا يسأل عن المسؤولية الجنائية في الجريمة الحدية أو القصاص ، و إنما قد يعزر تعزيراً وفق الظروف المحيطة بالجريمة و أركانها .
- **أما بالنسبة للمجنون** : فهو ضامن لأفعاله باتفاق أهل العلم ، وهو مسؤول عنها مسؤولية مدنية ، و هو ملزم بتعويض ما قد ينشأ عن فعله الجرمي من ضرر تعويضاً كاملاً ، بيد أن الفقهاء اختلفوا في مدى تلك المسؤولية مسؤولية جنائية في جرائم القتل و الجرح .

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية و المالكية و الحنابلة) إلى أن عمد المجنون خطأ تلزمه بسببه الدية المخففة و تحملها العاقلة .

أما الشافعية : فيرون أن عمد المجنون يوجب الدية المغلظة في ماله .[٣٥]

وعلى هذا فالتعزير يجوز إيقاعه على غير المكلف كالمجنون ، والصبي المميز ، لأن التعزير إنما شرعت للزجر و التأديب .

---

[٣٥] – انظر المغني لابن قدامة ، ج٣٧٥/٩ – الأم للشافعي ، مطبعة الشعب – مصر ، ج٢٤/٦– مباديء التشريع الجنائي الإسلامي ، د. محمد المدني بوساق ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، ص ١٧٦

الاختلاف السادس عشر – اختلاف الزمان و المكان و العادات والتقاليد :

إن جرائم القصاص و الحد لا تختلف باختلاف الزمان و المكان أو العادات و التقاليد ، فعقوبة الحد و القصاص واحدة في كل الأزمان ، والأمكنة لجميع العصور و البلدان و الأشخاص .

أما العقوبات التعزيرية : فإنها تختلف باختلاف الأشخاص الأزمنة ، و الأمكنة و العادات والتقاليد للبلدان و الشعوب ، فرب تعزير في أمصار يكون إكراماً في بلد آخر كقلع غطاء الرأس في بلاد الشام يعتبر إكراماً . أما في بلاد العراق فهو هوان .

فهذه هي أهم نقاط الاتفاق ، و الاختلاف ما بين العقوبات التعزيرية ، و غيرها من العقوبات الشرعية و التي أوردها أهل العلم أحببت أن أبينها لضرورة البحث ، ثم سوف أنتقل إلى بيان شرعية العقوبات التعزيرية في المطلب التالي .

المطلب الثالث

شرعية العقوبات التعزيرية

في هذا المطلب سوف نبحث في حكمة مشروعية العقوبات التعزيرية ، ثم سوف أبين أدلة مشروعية العقوبات التشريعية .

أولاً – حكمة مشروعية العقوبات التعزيرية :

إن الجرائم التعزيرية كثيرة ، و بكثرة العصاة ، و المجرمين ، ومتنوعة بتنوع المجتمعات و أفراده ، لذلك شرعت الشريعة الإسلامية العقوبات التعزيرية لعدة اعتبارات منها :

١- **حماية مصالح المسلمين ، و ضرورات معيشتهم** : سلكت الشريعة الإسلامية في نظامها العقابي على منهج خاص و فريد في نوعه و كمه ، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات وقدرتها بشكل دقيق و مفصل و محدد ، و هي الحدود و القصاص ، ثم تركت تقدير بقية العقوبات إلى ولي الأمر ، و فوضت نوعها وكيفيتها إلى الحكام لمعاقبة العصاة ، و المجرمين بما يصلح أحوالهم ، وأعمالهم ، فيردعهم عن العودة إلى العمل الجرمي ثانية ، فيتم

حفظ حقوق الناس ، و نشر العدالة و توفير الحماية الكافية للأحكام الشرعية بما يضمن الاحترام ، و التوقير لدين الله تعالى .

٢- **تأديب الجاني** : الاعتبار الثاني من العقوبة التعزيرية هو : تأديب الجاني و إصلاحه ، فليس المقصود من العقوبة التعزيرية هو تعذيب الجاني أو إهدار آدميته أو إتلافه حيث لا يكون ذلك ضرورة . لذلك قال بعض أهل العلم : كل ضرب يؤدي إلى الإتلاف ممنوع ، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئاً من آلة الضرب ، أم من حالة الجاني نفسه ، أم من موضع الضرب ، و تفريعاً على ذلك : منع الفقهاء الضرب في المواضع فيها الإتلاف ، لذلك فالراجح : أن الضرب على الوجه و الفرج و البطن و الصدر ممنوع .[٣٦]

٣- **ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم** : كما يهدف نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ردع الجناة عن معاودة ارتكاب الفعل الجرمي مرة أخرى ، لذلك فإن إيقاع العقاب المناسب على الجاني بمنعه من ارتكاب الجرمية مرة ثانية ، كما يمنع غيره من تقليده أو الإتيان بمثله . إن تحقيق مقصد الشريعة بالدرع ، والزجر يختلف من جاني لآخر ، و من زمن إلى زمان ، و من مكان لآخر ، كما يختلف بحسب ظروف كل قضية و

---

[٣٦] – انظر الموسوعة الفقهية ، ج١٢/ ٢٥٧ .

ملابساتها ونتائجها ، فإن ما يصلح مجرماً بعينه قد يفسد آخر ، و ما يردع شخصاً عن جريمة ، قد يشجع آخر على ارتكابها ، لذلك أشارت النصوص الشرعية إلى مجموعة من العقوبات التعزيرية ، و تركت للقاضي اختيار ما يلائم كل مجرم ، و جريمة بحسب الظروف الزمانية و المكاني للفرد والمجتمع .

ثانياً – شرعية العقوبات التعزيرية :

إن التعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بأدلة نقلية و عقلية من كتاب الله ، و سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – و سنة الصحابة – رضوان الله عليهم – ، و دليل العقل و الإجماع ، و بيان ذلك على النحو التالي :

أولاً – القرآن الكريم :

هناك العديد من الآيات الكريمة التي تفيد بمنطوقها و مفهومها مشروعية التعزير ، و لعل من أهم تلك الآيات الكريمات :

أ – قوله سبحانه و تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) } . [٣٧]

إن أحكام هذه الآية الكريمة ، و إن كانت تعالج نشوز الزوجة ، بيد أنها ترسم نهجاً فريداً في معالجة هذا النشوز ، و هذا النهج يتكون من مراحل تحمل في ثناياها شرعية التعزير للمرأة الناشز وفق المراحل الآتية :

المرحلة الأولى – مرحلة الوعظ والإرشاد : و هي أن يقوم الزوج بوعظ زوجته بوجوب طاعته ، و يخوفوها بالله تعالى ترغيباً و ترهيباً ، و إذا لم تفلح هذه المرحلة يتنقل إلى المرحلة الثانية .

المرحلة الثانية – مرحلة الهجر في المضاجع : و هذه المرحلة تأتي بعد مرحلة الوعظ و الإرشاد ، فإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل الزوج إلى المرحلة الثانية ، و ذلك بأن يهجر زوجته وقت النوم ، فلا يبيت معها في فراش واحد ، و إن لم تفلح هذه المرحلة انتقل إلى المرحلة الثالثة و هي مرحلة الضرب غير المبرح .

المرحلة الثالثة – الضرب غير المبرح : و هي المرحلة الثالثة من مراحل تربية الزوجة الناشز ، و ذلك بأن يضرب الزوج زوجته ضرباً غير مبرح متجنباً الموضع الخطيرة في الجسم كالوجه و البطن ، وأمثال ذلك .

---

[٣٧] – سورة النساء ، الآية ٣٤.

و الضرب في هذه المرحلة للتأديب و الزجر ، و هو من باب من أبواب التعزير لإصلاح الزوجة التي لم يفيدها المرحلة و الثانية ، ولاعجب بعد هذا أن نجد بعض الفقهاء أن هذه الآية بمثابة إجماع على شرعية العقوبات التعزيرية .[٣٨]

{ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) } [٣٩].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – آخر الصحابة (كعب بن مالك ، ومالك بن أمية – ومرارة بن الربيع) فلم يقض فيهم بشيء حتى قضى الله فيهم ، فأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلمين بهجرهم ، و كان هذا الهجر بمثابة التعزير لهم [٤٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (هجره صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، و هم كعب بن مالك ، ومرارة بن

---

[٣٨] – انظر تفريق القاضي بين الزوجين ، مصطفى أحمد نجيب ، مطبعة الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٨م ، ص ٨٢ .

[٣٩] – سورة التوبة ، الآية ١١٨ .

[٤٠] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، ج٨/ ٢٨١وما بعدها ، تفسير ابن كثير ، دار المعرفة للطباعة ، والنشر ، بيروت ١٣٨٨هـ ، ج٢/٣٨٩.

الربيع ، و هلال بن أمية ، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم) [٤١].

إن هجرة صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا ، و أمره أصحابه – رضوان الله عليهم – بهجرهم الدلالة الواضحة على مشروعية التعزير ، لأن الهجر نوع من أنواع التعزير المعنوي .

ثانياً – السنة النبوية الشريفة :

تعد السنة النبوية الشريفة الأصل الثاني لشرعية عقوبة التعزير ، والذي يسمح لولي الأمر أو من يقوم مقامه بأن يقنن العقوبات التعزيرية الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير ، و يساعد إلى حد بعيد على مد يد القاضي بالنظم اللازمة للوصول إلى الأحكام العادلة ، و الملائمة في هذا المجال . و السنة حافلة بالعقوبات التعزيرية ، التي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير ، و أهم تلك الأحاديث ما يلي :

أ– ما روي عن أبي بردة الأنصاري [٤٢] – رضي الله عنه – قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [٤٣].

[٤١] – السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٢٠ .

ب- عن عبد الرحمن بن جابر أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله) [٤٤].

و وجه الاستدلال من هذين الأثرين النبويين الشريفين على مشروعية التعزير بقوله – صلى الله عليه و سلم – :

١- لا يجلد أحد فوق عشر جلدات .

٢- لا عقوبة فوق عشر ضربات .

مما يعني أن هناك عقوبة مشروعة غير الحدود ، و هذه العقوبة التعزيرية يجب أن تكون شدتها أقل من العقوبة الحدية .

---

[٤٢] – أبو بردة الأنصاري هو أبو بردة بن يناز الأنصاري شهد بدراً و ما بعدها ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه البراء بن عازب و جابر بن عبد الله ، مات عليه رحمة الله في سنة ٤١- في أول خلافة معاوية – رضي الله عنه – بعد أن شهد مع علي – رضي الله عنه – حروبه كلها ، مات سنة ٤١ هـ وقيل سنة ٤٢ هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، مصر١٣٢٨ هـ ، ج١٩١/٤) .

[٤٣] – صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ ، كتاب الحدود – باب كم التعزير و الأدب ، ج٢٥١٢/٦- المنتقى لابن جارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨ هـ ، تحقيق عبد الله عمر البارودي رقم الحديث ٨٥٠ ، ص ٢١٦ . سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر ، بيروت لبنان ، باب في التعزير ، ج٤ / ١٧٦ .

[٤٤] – صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير و الأدب ، ج٢٥١٢/٦.

ج – ما روى عن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، و اضربوهم عليها لعشر ، و فرقوا بينهم في المضاجع) [٤٥].

وجه الاستدلال في هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد شرع التعزير عندما أمر بضرب الصبيان على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين ، و معلوم أن هذا الضرب قصد من التأديب ، والزجر ، و هو صورة صور التعزير .

د – عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : (لعن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – المخنثين من الرجال ، و المترجلات من النساء ، و قال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فلاناً ، و أخرج عمر فلانة) [٤٦].

---

[٤٥] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بابا متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم ٤٩٤ ، ج١/١٣٣. مسند الإمام أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، رقم الحديث ٦٧٥٦ ، ج٢/١٨٧ . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ج١/٣١١. وقال الشيخ ناصر الدين اللألباني : (حديث صحيح) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، في المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج١/٢٦٦.

[٤٦] – رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء ، من البيوت حديث رقم ٥٨٨٦، ج١/٢٢٠٧.

إن نفي الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – للمخنثين ، وإخراجهم من المدينة هو صورة من صورة التعزير التي شرعها الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – .

هـ – عن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من غل ، فأحرقوا متاعه و اضربوه) [٤٧].

و يستدل من هذا الحديث على شرعية العقوبات التعزيرية من خلال أمره – صلى الله عليه وسلم – على حرق متاع و ضرب من غل ، و لا شك أن الحرق و الضرب هو عقوبة من العقوبات التعزيرية المادية التي شرعها هذا الحديث النبوي الشريف .

و – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (و الذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ، فيحتطب ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ثم أمر رجلاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم) [٤٨].

إن عزم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتحريق البيوت على من تخلف عن حضور الجماعة ، و لولا خوفه – صلى الله عليه وسلم –

---

[٤٧] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال – حديث رقم ٢٧١٣ ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني ، حديث ضعيف ، في صحيح و ضعيف الجامع الصغير و زيادته ، المكتب الإسلامي رقم ٧١٧ .

[٤٨] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب وجوب صلاة الجماعة رقم الحديث ٦١٨ ، ج١/٢٣١ .

من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء ، والذرية ، و أمثالهما ، و عليه فإن أمره – صلى الله عليه وسلم – هو تشريع للعقوبات التعزيرية المادية .

ز – عن بهز بن الحكيم عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة ساعة ثم خلى عنه) [٤٩].

و يستدل من هذا الحديث الشريف على شرعية العقوبات التعزير ، و لعل الحبس هو أشهر أنواع التعزير في هذا العصر .

ح – عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب بفيه من ذي متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، و من خرج شيء منه ، فعليه غرامة مثليه ، و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع) [٥٠].

---

[٤٩] – المنتقى لابن جارود ، عبد الله بن علي بن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله البارودي ، ص ٢٥١ ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الحبس التهمة ، رقم الحديث ١٤١٧ ، ج٤/٢٨ . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن موسى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، ج٦/٥٣ – سنن أبي داوود ، باب في الحبس في الدين و غيره ، حديث رقم ٣٦٣٠ ، ج٣/٣١٤

[٥٠] – سنن أبي داود رقم الحديث ١٧١ ، ج٢/١٣٦ . السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق عبد الغفار سليمان البداري ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، ج٤/٣٤٤.

و يستدل من هذا الحديث أن سرقة ما لا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد هو معصية لا تستوجب الحد بل تستوجب عقوبة تعزيرية ، و قد بين البيان النبوي أن العقوبة غرامة مالية مثلي المسروق أو قيمته ، و ضرب السارق عقوبة على سرقته الشائنة ، كما في الحديث النبوي الشريف دليل على شرعية الجمع بين العقوبة البدنية ، و المالية ، و كل ذلك عقوبة تعزيرية يعود أمر تقديره للقاضي بحسب كل قضية ، و ملابساتها .[٥١]

ك – عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد ، فجريت بين يديه أسأل رحل خالد بن والوليد حتى أتاه جريجاً ، و أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بشارب ، فقال : اضربوه بالأيدي ، و النعال ، و أطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتوه ، فبكتوهُ ثم أرسله) [٥٢].

ويستدل بهذا الحديث أيضاً على شرعية التعزير ، و هو التبكيت .

---

[٥١] – نيل الأوطار للشوكاني ، ج٧/ ٣٠٠.

[٥٢] مسند الشافعي ، للإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٨٥ . سنن البيهقي الكبرى ، ج٨/ ٣١٩ . سنن أبي داوود ج١٦٣/٤ .

ثالثاً – سنن الصحابة :

بعد أن أوردت بعض الأدلة من القرآن الكريم ، و السنة النبوية الشريفة ، و التي تبين شرعية العقوبات التعزيرية ، و سأحاول أن أجمع ما ورد من أقوال سنن الصحابة – رضوان الله عليهم – و التي تؤيد ما مر من الأدلة السابقة ، فهم الذين عاصروا الوحي ، و من أنزل عليه الوحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و هم من أنزل القرآن الكريم بلغتهم ، و اهتدوا بهديه ، و لعل أهم تلك السنن ما يلي :

١- ابن عمر – رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب و غرب ، و أن أبا بكر ضرب ، و غرب ، و أن عمر ضرب و غرب) [٥٣]. و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – و منهم أبو بكر الصديق و عمر الفاروق و علي بن أبي طالب و أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود و أبو ذر الغفاري ، و غيرهم كثير .

٢- عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : أتى عمر – رضي الله عنه – بشيخ قد شرب الخمر في رمضان ، فجلده ثمانين ، و نفاه

---

[٥٣] – المستدرك على الصحيحين للحاكم ، رقم الحديث ٨٠٠٥ ، ج٤/٤١٠ ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . سنن الترمذي ، باب الترمذي ، باب ما جاء في النفي ، رقم الحديث ١٤٣٨ ، ج ٤٢/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، ج٨/٢٢٣ .

إلى الشام ، و جعل يقول : أفي شهر رمضان ، و ولداننا صيام أو صبياننا صيام) [٥٤].

٣- عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ، قال : أتي علي برجل شرب خمراً في رمضان ، فجلده ثمانين ، و عزره عشرين) [٥٥].

٤- عن عبد الملك بن عمير ، قال : سئل علي عن قول الرجل للرجل يا فاسق ، يا خبيث يا محمود ، فقال : (هن فواحش ، فيهن التعزير ، و ليس فيهن الحد) [٥٦].

٥- عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ، و لم يخرج به . قال : لا قطع حتى يخرج به . قال : و قال لي عمرو بن دينار ، و ما أرى عليه) [٥٧].

---

[٥٤] – سنن البيهقي الكبرى ، ج٣٢١/٨ .

[٥٥] – مصنف بن أبي شيبة ، عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ ، ج٥٣٠/٥ .

[٥٦] – مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ص ٣٢٦ . تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ ، ج٨١/٤ . خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ج٣٢٦/٢ .

[٥٧] – المستدرك على الصحيحين للحاكم ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج٣٥٦/٢ . مصنف عبد الرزاق ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج١٩٦/١٠.

عن عمرو عن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ، و لم يخرج به ، فأتي به الزبير ، فجلده ، و أمر به أن يقطع ، فمر ابن عمر ، فسأل فأخبر ابن الزبير ، فقال : ما أمرت به أن يقطع . قال : نعم . قال : فما شأن الجلد . قال ابن الزبير: غضبت ، قال ابن عمر: و ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة ، لم يصبها أكنت حاده ؟ . قال : لا ، قال : لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها . قال : و هذا كذلك ما يدريك لعله قد كان نازعاً ، وتائباً ، و تاركاً للمتاع) [٥٨] .

٦- و عن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه ، و إن كان قد جمع المتاع ، فأراد أن يسرق حتى يحوله ، ويخرج) [٥٩].

٧- روي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على القضاء البصرة ، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ، و لم يخرجه ، فقال

---

[٥٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج٢/٣٥٦ . مصنف عبد الرزاق ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج١٠/١٩٦.

[٥٩] – المستدرك على الصحيحين للحاكم ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج٢/٣٥٦ . مصنف عبد الرزاق ، باب السارق يوجد في البيت و لم يخرج ، ج١٠/١٩٦.

أبو الأسود : أعجلتموه المسكين ، فضره خمسة و عشرين سوطاً ، وخلى سبيله) [٦٠].

٨- روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى موسى الأشعري : (لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً . وعد عثمان ثلاثين) [٦١].

و بعد كل هذه الآثار ، و السنن الواردة عن كبار الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – يتبين أنهم كانوا – عليهم رحمة الله – يعزرون العصاة ، و المجرمين بكل جريمة لا حد فيها ، و لا كفارة ، أو حد فقد شرط من شروطه فعزره القاضي تعزيراً .

رابعاً – الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة منذ عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى عصر الصحابة والتابعين و تابعي التابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – إلى يومنا هذا

---

[٦٠] – المغني لابن قدامة ، ج١٤٩/٩ .

[٦١] – عون المعبود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ ، ج١٢/ ١٣١ . خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي الملقب الأنصاري ، ج٣٢٦/٢.

وقد دل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين و كبار الصحابة – رضوان الله عيهم – و لم ينكر عليهم أحد من الصحبة ، فكان ذلك إجماعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله تعالى – : (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع ، وكل معصية ليس فيها حد) [٦٢].

و قال سعدي أبو حبيب صاحب موسوعة الإجماع : (الإجماع منقعد على جملة التعزير) [٦٣].

خامساً – المعقول :

إن العقل الراجح ، و الفطرة السليمة لا ينكران العقوبات التعزيرية ، بل يعتبرانها ضرورة لابد منها لتأديب و زجر أصحاب المعاصي ، وإصلاح باقي أفراد المجتمع عن كل من يخالف شرع الله تعالى حتى تنتهي الجريمة ، و تقل الرذيلة و يحل مكانهما الفضيلة و الأمن و الأمان في ديار المسلمين و مجتمعهم .[٦٤]

---

[٦٢] – مجوع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار عالم الكتب السعودية ، عام ١٤١٢ هـ ، ج٣٥ / ٤٠٢ .

[٦٣] – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ، ج١/٢٢٦ .

[٦٤] – العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي ، بحث لنيل دراجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، إعداد حامد بن معتب العبادي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٧٣–٧٤ .

و في الختام :

نسأل الله تعالى أن يهدينا ، وإخواننا بالعودة إلى كتابه ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم .

{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } (سورة البقرة ٢٨٥ – ٢٨٦) .

و الحمد لله رب العالمين .

المحامي الدكتور مسلم اليوسف

حلب – سورية ١٣– ٢ –٢٠١٧ م .

٠٠٩٦٣٩٥٥٤٥٣١١١

abokotaiba@hotamil.com

abokotaiba@gmail.com